القلب او بالعكس بأن يكون اللام الثانية الموطئة والاولى للتاكيد
فعلى هذا يكون التقدير وان كلا والله لما ليوفينهم وعلى التقدير الاول
يكون المعنى وان كلا لو الله ليوفينهم حتى يكون اللام للتاكيد الداخل
على خبر ان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم شيبتني سورة هود فان قلت قد ورد
هذه العبالة وهو فاستقم كما امرت في سورة الشورى ايضا فلم نسب التشيب
الى سورة هود ولم ينسبه الى الشورى قلنا اما لان اجران نزول سورة هود
اسبق واما لاقتران الامرين بالاستقامة باقتران امر امته بها في هذه الا انه صلى
الله عليه وسلم كان شديد الشفقة على امته فشق عليه امر امته بالاستقامة لخوفه من عدم
اطاعتهم واستحقاقهم العذاب وقال بعض المحققين ان نسب التشيب الى سورة
هود ليست لاجل الاية الواردة بل لاجل الاية الواردة في قصة هود وهي
قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها فانه صرح فيه ان لا اختيار للمخلوقين
بل هم تحت حكم قدرة الخالق يذهبون اضطرارا الى حيث تصيرون
عليه فشق عليه صلى الله عليه وسلم ان العباد مامورون مكلفون مع انهم تحت
حكم القادر على العفو المذكور وفي الاية دليل على وجوب اتباع النصوص
هذا يمكن ان يستفاد من قوله تعالى فاستقم كما امرت لان الخروج عن مقتضى
النصوص والتمسك بالقياس مع وجودها ذهاب عن المامور الى غيره وعن
حكم النص الى الاجتهاد وهو خلاف الاستقامة والذي يستنبط من قوله
ولا تطغوا فان التجاوز عن النصوص طغيان وخروج عن الحد الى من
وجد منه ما يسمى ظلما هذا بالنظر الى ان الذين ظلموا من وجد منه الظلم في
زمان الماضي ولا يخفى ان هذا في غاية التاكيد في الذنب لمن لا ذنب
له [illegible] لا يستفاد نفس [illegible] ان يتوقف على عدم [illegible]
فتعين التبعاده فهذا وامثاله يفيد ان لم يكن الاستفادة ما يجيء بعده

اعم

اعم من ان يكون متصلا بها او لا لانه مضاف الى الظرف اي لما كان ظرف
النهار مضافا الى النهار صار في حكم الظرف وقيل الظهر والعصر هذا هو الا
ولى لانه على تقدير العصر يلزم عدم ذكر الظهر عدا معنى المضي ليكون لفظه
الاحسان كالبرهان على عدم الاضافة فان الاحسان يقتضي ان لا يضاع
ولهما بانه لا يفيد بهما دون الاخلاص هو الاخلاص لان من لا يخلص
العمل فهو غير محسن ولذا ورد في الحديث الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه اولو بقية من الراي وتسميته الراي والعقل بالبقية لبقاء
اثرها افضل ما يخرجه اي افضل من جنس ما يخرجه من ماله
ولا يصح اتصاله الا اذا جعل النفي اللازم من التخصيص هو ان ليس
من القرون من قبلكم اولو بقية ينهون عن الفساد وحينئذ يصح الاتصال
اذ يصح ان يقال ليس من القرون من قبلكم اولو بقية عن الفساد الا قليلا
ممن انجيناهم فيكون الواو للحال ويكون صاحب الحال ضمير منهم
ويجوز ان يفتري به المشهور اي يجوز ان يفسر اتبع على القراءة
المشهورة واتبع الذين ظلموا جزاء ما اترفوا اي صار تابعا لهم
فيكون جزاء ما اترفوا اعلاما وجزاء عن مفعوله وانما يقصره ماذكر لان حصول
النجاة للبعض مناسب حصول العذاب لمخالفتهم ولذلك قدم الفقهاء
اي لاجل ان الله تعالى سامح في حقه وهو دفع الشرك واستيصال المشركين
ولم يسامح في حق العباد بظلم على بعض بل اتباع اهل الظالمين قدم الفقهاء
وحقوق العباد اذا اجتمع حقوق الله تعالى وحقوق الناس وههنا كلام
وهو ان الفقهاء قالوا اذا اجتمع حق الله كالزكوة ودين الناس على حي ولم يكن
محجورا عليه قدم حق الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الحق ان يقضى فقوله عليه

Copyright King Saud University